

الطبيعة القانونية للعملات الرقمية الافتراضية

The legal nature of virtual digital currencies

م. علي فضالة موسى

Ali Fadal Musa

كلية الحقوق / جامعة النهرين

Faculty of Law / Al-Nahrain University

الملخص

ان العملات الرقمية الافتراضية تعتبر من أهم التطورات التكنولوجية التي حدثت في المجتمع سواء على الصعيد الوطني ام على الصعيد العالمي، وهذا ما ادى الى السرعة في التجارة الالكترونية التي بدورها جعلت التجار يستأثرون الاخذ بها في معاملاتهم اليومية افضل من الرجوع الى العملات الورقية التقليدية لأنجاز اعمالهم التجارية. لكن مع ذلك فإن أي تقنية حديثة لابد ان يشوبها عدد من السلبيات التي قد تؤثر عليها مستقبلا الا اذا ما تم معالجتها داخل الدول نفسها. فهذا النوع من العملات لا يوجد تنظيم قانوني له كما لا يستطيع مستخدميها في حال سرقة مبالغه الالكترونية من رفع الدعوى على الجاني كون ان الاخير مجهول الهوية، كذلك لا يستطيع القاضي النظر في مثل هذه القضايا لعدم وجود أدلة وبراهين تثبت قيام عملية السرقة. واستنادا الى ذلك فإننا سنحاول بيان الطبيعة القانونية لهذه العملات وكيفية التعامل بها.

الكلمات المفتاحية: (العملات الرقمية الافتراضية، تداول العملات، مصدر العملات الافتراضية، نظام الدفع الالكتروني، نظام الائتمان، البتكوين، التعدين، الحواسيب الآلية).

Abstract

Virtual digital currencies are considered one of the most important technological developments that have taken speed in place in society, whether at the national level or at the global kevel, and this is what led to the electronic commerce, which in turn made merchants take advantage of them in their daily transactions better than referring to traditional paper currencies to accomplish their business. However, any modern technology must be marred by a number of negatives that may affect it in the future. Unless it is processed within the countries themselves . This type of currency has no legal regulation, just as its user, in the event of the theft of electronic sums, can't file a lawsuit against the perpetrator, since the latter is anonymous, Likewise, the judge cant consider such cases due to the lack of evidence and evidence proving the theft. Based on that, we will try to explain the legal nature of these currencies and how to deal with them.

Keywords: (virtual digital currencies, currency trading, source of virtual currencies, electronic payment system, credit system, bitcoin, mining, computers).

المقدمة

ان العملات النقدية الافتراضية أثارت خلافا كبيرا رغم ان لها أهمية كبيرة في التجارة الالكترونية، والخلاف الذي ثار بشأنها هل انها تعتبر نقود وبالتالي تؤدي نفس الوظيفة التي تؤديها النقود التقليدية، واذا ما ادت نفس هذه الوظيفة هل يمكن اضافتها بأعتبارها نوعا جديدا من العملات تضاف الى العملات الورقية والمعدنية والمكتوبة أم ان لها طبيعة خاصة لا تنتمي الى هذه الانواع؟ لذلك ان تحديد الطبيعة القانونية لهذه العملات لها أهمية كبيرة، لأن هذا التحديد سوف يتوقف عليه النظام القانوني والنقدي الذي سيحكم هذه العملات. ذلك لأننا اذا ما اعتبرنا هذه العملات حالها حال العملات الورقية والمعدنية فإننا لا نجد أي صعوبة في تطبيق النظام القانوني المطبق على العملات التقليدية، لكن اذا ما اعتبرنا ان العملات الافتراضية او الاليكترونية لها طبيعة خاصة تختلف عن العملات التقليدية، فهذا يحتاج الى نظام قانوني يختلف عن النظام القانوني والنقدي المتبع بالنسبة للعملات التقليدية حتى يكون متلائما ومنسجما مع طبيعتها. واستنادا الى ما تقدم فإننا سنحاول ان نبين في هذا البحث طبيعة هذه العملات وذلك في مطلبين سنتناول في المبحث الاول الطبيعة النقدية لها وفي المبحث الثاني نتناول أهم الالتزامات القانونية القائمة على التعامل مع هذا النوع من العملات.

المبحث الاول

طبيعة العملات الرقمية الافتراضية النقدية والوضع القانوني لمصدرها

ان هذا النوع من النقود لها أهمية كبيرة في التجارة الالكترونية، وقد حظيت بقبول وثقة الافراد في تسوية مدفوعاتهم وخاصة في الدول النامية بعد ان كانت لها أهمية كبيرة في الدول المتقدمة. لكن عملية اصدار النقود الرقمية تتطلب توافر بعض الشروط والمعايير الخاصة بها، واستنادا الى ما تقدم فإننا سنحاول ان نبين في هذا المطلب ما مدى اعتبار هذه النقود نقودا وما الوضع القانوني لمصدرها وذلك في مطلبين وكالاتي:

المطلب الاول

مدى اعتبار العملات الافتراضية نقودا

اختلف الفقه في مدى اعتبار هذه العملات الافتراضية عملات بالمعنى الدقيق المعروف حاليا ام انها من نوع خاص وشكلا جديدا لها مميزات التي تجعلها تختلف عن النقود التقليدية، لذلك واستنادا الى ذلك فإننا سنبيين في هذا المطلب الآراء التي قيلت بشأن هذا النوع من العملات بين اعتبارها احد الاشكال القانونية المعروفة او انها الشكل غير المادي للعملات التقليدية وكالاتي:

الرأي الاول: اعتبارها احد الاشكال القانونية للنقود يرى أنصار هذا الرأي ان العملات الرقمية هي نوع من انواع العملات التقليدية. لكن تختلف عنها في طريقة الدفع فبالنسبة للنقود التقليدية يتم الدفع

فيها بواسطة تداول هذه النقود بصورة ملموسة بين المستهلكين من خلال قيام المشتري بدفع المبلغ الى البائع، بعكس العملات الرقمية، فهذه الاخيرة يتم تخزينها بصورة مشفرة¹. من هذا يتضح ان كل من العملات التقليدية والرقمية تتحد في مسألة واحدة وهي عملية التخزين او الايداع لدى جهات رسمية². فالعملات التقليدية يتم ايداعها في المصارف من قبل موظفي المصارف في حين ان العملات الرقمية يتم ايداعها من خلال البرامج الخاصة بالايداع وعن طريق البطاقات المزودة بشرائح اليكترونية³. لكن يوجد رأي آخر يخالف ما ذكرناه أعلاه من حيث طريقة الدفع والايداع وتداول هذه النقود، وهذا الرأي لا يمكن الاخذ به⁴، لأن النقود التقليدية تختلف عن النقود الافتراضية او الرقمية. ونلاحظ ان محكمة العدل الاوربية اصدرت القرار رقم 264/14 - C عام 2015 ويعد هذا القرار من القرارات المهمة في هذا المجال، حيث أقرت بالنقد الاتفاقي كنقد يحتوي على سمات المناقصة القانونية، وكشفت المحكمة ايضا عن البيعة القانونية لهذه العملة في أنها صالحة ان تكون وسيلة للدفع⁵. كذلك صدر كتاب من الادعاء العام / الشؤون الادارية بالعدد (23290/1/2021) في 2021/11/25 ومرفقه كتاب رئاسة استئناف الانبار الاتحادية رقم 498/مكتب 2021 اشار فيه الى الموقف من هذا النوع من العملات، حيث بين انه لا يوجد قانون أو تعليمات تنظم أو تجرم تداول هذه العملات وإنها تعتبر عملات رقمية يمكن تداولها أو المضاربة بها كالعملات التقليدية لكن الفرق الوحيد عن الاخيرة أنها لاتخضع لسيطرة المؤسسات المالية والحكومات⁶.

الرأي الثاني: النقود الرقمية لا تعد من قبيل النقود التقليدية بالرجوع الى تعريف النقود الاليكترونية نجد انها عبارة عن " وحدات مالية مشفرة تستخدم تكنولوجيا تسمى block chain⁷ ويمكن تعريفها ايضا بأنها " قيمة نقدية يتم شراؤها من قبل مصدرها، ويتم تخزينها في مخزن اليكتروني خاص لحساب المستهلك وتستخدم في عمليات الدفع الاليكترونية"⁸. واستنادا الى هذه التعاريف نجد أن المبالغ الرقمية تحول من المشتري الى البائع في شكل معلومات، وهذه الوسيلة تكون اكثر أمانا من استخدام النقود التقليدية نفسها، وهذا هو الفرق الجوهرى بين هذين النوعين من النقود⁹. لذلك فإن المعاملات الاليكترونية هي التي تعتبر الصيغة غير المادية للنقود التقليدية (الورقية والمعدنية)، اذ ان إصدار العملات الاليكترونية يتم من خلال التحويل الذي يحصل من الصيغة

(1) احمد هشام قاسم النجار، العملات الافتراضية المشفرة، دراسة اقتصادية، شرعية، محاسبية، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة آل البيت، الاردن، 2019، ص 11.

(2) احمد عبد الصبور الدجاوي، تعاملات العملة الافتراضية، دراسة قانونية، بحث منشور في المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 10، كانون الثاني، 2018، ص 455.

(3) المرجع نفسه، ص 456.

(4) غسان محمد الشيخ، التأصيل الفقهي للعملات الرقمية - البتكوين أنموذجا، بحث منشور في المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والقانون في جامعة الشارقة للفترة 16-17 نيسان، 2019، ص 25.

(5) أثير صلاح ابراهيم ابراهيم، التنظيم القانوني للعملات الرقمية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، 2021، ص 195-196.

(6) مجلس القضاء الاعلى، الموقف القانوني من العملات الافتراضية، ورشة عمل اقيمت عام 2021 بخصوص هذا الموضوع.

(7) احمد بو خريص، العملة الافتراضية، خصائصها ومخاطر التعامل بها، المركز الديمقراطي العربي، مصر، 2018، ص 2.

(8) محمد زكي شافعي، مقدمة في النقود والبنوك، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص 26 وما بعدها.

(9) منصور علي منصور شطا، العملات الافتراضية المشفرة وأثرها على مستقبل المعاملات (الواقع وآفاق المستقبل)، مجلة المعهد العالي للحاسبات، العدد السابع والثلاثون، الجزء الاول، 3/3، 2022، مصر، ص 1788 وما بعدها.

الورقية الى الاليكترونية وتكون هناك مساواة في هذه النقود من حيث المدخلات الورقية والمخرجات الاليكترونية التي يتم شحن البطاقة بها¹⁰. لكن تواجهنا في هذه الحالة اشكالية وهذه الاشكالية تتمثل في ان النقود الورقية التي تدفع من أجل شحن البطاقة سوف تبقى داخل النظام النقدي، وتضاف الى اصول المصدر، ففي هذه الحالة نكون أمام ازدواجية في الكتلة النقدية، حيث انه من الممكن ان يتم استخدام هذه العملات من قبل العميل والمصدر في آن واحد¹¹. وللتخلص من هذه الاشكالية يجب على المصرف التي يتم ايداع المبالغ النقدية الورقية فيها ان يقوم بأخراج النقود القانونية من نظام التداول النقدي واتلافها من أجل تحويل قيمتها الى العملات الرقمية لتداولها في عملية الدفع وفي هذه الحالة سوف يتم التخلص من الازدواجية التي ذكرناها سابقا¹².

الرأي الثالث: اعتبار النقود الرقمية أداة انتمان يذهب أصحاب هذا الرأي الى القول ان النقود سواء أكانت ورقية ام اليكترونية فهي شكل من أشكال الانتمان وكأداة للتبادل¹³. واستنادا الى هذا الرأي فإن العملات الاليكترونية التي تكون مسجلة اليكترونيا على بطاقة فإنها تعتبر انتمان ايضا، لأن هذا الرصيد يعتبر نوعا من الديون بالنسبة لمصدرها¹⁴.

الرأي الرابع: تعد النقود الرقمية شكلا من أشكال النقود عند توافر شروط وضوابط معينة. فحتى تعتبر هذه النقود شكلا من اشكال النقود العادية والتقليدية يجب ان تتوافر فيها ضوابط معينة من أهمها ان تكون قابلة للقياس وان تلاقي قبولا عاما بأعتبارها وسيلة للتبادل ووسيلة للدفع وكذلك أداة لإبراء الذمة، فإذا ما توافرت هذه الشروط يمكن ان تعتبر شكلا جديدا من اشكال النقود¹⁵. واستنادا الى الآراء التي تم بيانها اعلاه يمكن ان نقول ان العملات الاليكترونية يمكن ان تعتبر شكلا من أشكال العملات المتداولة اذا ما توافرت ضوابط معينة، ذلك ان هذه الضوابط هي التي تجعل هذه العملات لها اهمية كبيرة وتجعل الاقبال على استعمالها اكثر من العملات التقليدية لأنها سوف تحقق الأمان بالنسبة لمستخدميها لذلك فإن الرأي الراجح بين هذه الآراء هو الرأي الرابع.

المطلب الثاني

الوضع القانوني لمصدر العملات الاليكترونية

ان اصدار العملات النقدية هو حق سيادي لكل دولة وهذه القاعدة العامة فبالرجوع الى قانون البنك المركزي العراقي رقم 64 لسنة 1976 نجد ان المادة 4 / و نصت على " اصدار وإدارة العملة العراقية بما يتفق مع الباب السابع"¹⁶ ، كذلك بالنسبة الى القانون الاماراتي الاتحادي رقم 10 لسنة 1980 الخاص بالبنك المركزي الاماراتي ، حيث نص في المادة 5 منه على ان " يقوم المصرف

(10) المرجع نفسه، ص 1790.

(11) غسان محمد الشيخ، مصدر سابق، ص 33.

(12) محمد زكي شافعي، مقدمة في النقود والبنوك، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1983 ، ص 128

(13) عبد الله راضي الشمري، التأصيل الفقهي للعملات الافتراضية، بحث منشور في المؤتمر الدولي الخامس عشر، مرجع سابق، ص 67.

(14) المرجع نفسه ص 77.

(15) مراد بن صغير ، الأطار القانوني لتداول العملات الرقمية ، بحث منشور في المؤتمر الدولي الخامس عشر / مرجع

سابق ، ص 574 .

(16) نصت المادة 32 من قانون البنك المركزي الباب السابع المتعلق بالعملة على ان " يقتصر الحق في اصدار الاوراق النقدية والمسكوكات المنوي تداولها في العراق على البنك المركزي العراقي حصرا " .

بتنظيم السياسة النقدية والائتمانية والمصرفية والاشراف على تنفيذها وفقا للخطة العامة للدولة وبما يساعد على دعم الاقتصاد القومي واستقرار النقد، ويكون للمصرف في سبيل تحقيق اغراضه ما يأتي : 1. ممارسة اصدار النقد وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون ...¹⁷ أما بالنسبة لقانون البنك المركزي المصري رقم 194 لسنة 2020 فقد نص في المادة 58 منه على ان " يكون للبنك المركزي دون غيره حق اصدار النقد والغائه، ويحدد مجلس الادارة فئات النقد ومواصفاته، وضوابط واجراءات اصداره والغائه، ويجب ان تحمل اوراق النقد توقيع المحافظ"، وغيرها من القوانين الاخرى. من كل هذه النصوص يتضح ان البنك المركزي للدول هو الذي يتولى اصدار العملة وحده حصرا ولا يمكن تخويلها لأي جهة اخرى سواه. ومن يخالف هذه الاحكام تفرض عليه العقوبات المناسبة¹⁸. ويشترط ان يقابل النقد المتداول والودائع الموجودة لدى المصرف غطاء مكون من عدد من العناصر والتي أهمها:

1. السبائك والمسكوكات الذهبية .
2. الودائع بالعملات الاجنبية التي تكون قابلة للتحويل بسهولة والتي تكون مودعة في الخارج .
3. اية احتياطات دولية معترف بها كموجودات الدولة لدى صندوق النقد الدولي.
4. صكوك او سندات او اذونات او شهادات اجنبية صادرة عن حكومات اجنبية او مضمونة من قبلها او صادرة عن منظمات مالية او نقدية دولية.
5. سندات او صكوك اجنبية من الدرجة الاولى.
6. السلف الممنوحة للحكومة .
7. الاوراق التجارية الداخلية.

مما تقدم يمكن القول ان هذه العملة تعتبر غير رسمية ومخالفة للقانون كون ان الحق في اصدار العملات النقدية للدولة تكون محصورة بالبنك المركزي لتلك الدولة وكما ذكرنا سابقا وليس هذا السبب فقط وانما هناك اسباب اخرى تتعلق برفض التعامل بهذه العملات وهي ان الذي يصدرها غير معروف الهوية ولا يمكن اعتبار هذه العملة اجنبية صادرة من دولة معترف بها من الناحية الدولية وليس لهذا النوع من العملات غطاء نقدي كما هو نصوص عليه في قوانين البنك المركزي للدول.

المبحث الثاني

الالتزامات القانونية الناشئة عن التعامل بالعملات الافتراضية والمخاطر المترتبة على تداولها
على الرغم من انتشار العملات الافتراضية بين الافراد والشركات بأعتبارها وسيلة مهمة لتسوية المدفوعات¹⁹ . الا ان الدول العربية ومن ضمنها العراق لم يقم بتنظيم عملية الدفع الالكتروني الا

(17) نصت الفقرة 65 / 1 من القانون الاتحادي الاماراتي على ان " اصدار النقد أمتياز ينحصر بالدولة ويمارسه المصرف المركزي وحده دون سواه " .

(18) نصت المادة 60 من قانون البنك المركزي العراقي على ان " كل شخص يقوم بإصدار أ. ورقة نقدية او معدنية خلافا للفقرة 1 من المادة 32 أو ب..... يعتبر مذنباً وعرضة للاتهام والسجن لفترة لا تزيد على عشر سنوات " . وكذلك نصت الفقرة 3 / 65 من القانون الاماراتي على ان " يعاقب كل من يخالف احكام هذه المادة بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تجاوز مائة الف درهم او بأحدى هاتين العقوبتين " .

(19) ان نظام الدفع الالكتروني في العراق متأخرا بالنسبة للدول الاخرى لاسيما الدول الخليجية كونه لا يملك تكنولوجيا متطورة في مجال الانترنت اضافة الى ان الاقتصاد العراقي لا زال يعاني من أزمات صعبة تعيق عملية التقدم فيه ، ومن

في وقت متأخر من خلال وضع استراتيجيات جديدة تعالج هذه التطورات، وجميع المصارف تعاني نفس التحديات، وهذا ما أدى إلى الاستعانة بحلول مصرفية ذكية تجعل الأنظمة الآلية في المصارف تتطور لتتكيف مع التطورات التكنولوجية²⁰، وذلك من خلال استخدام أساليب الدفع الإلكتروني²¹. ففي هذه الحالة تحتاج الدول التي تستخدم أساليب الدفع الإلكتروني إصدار أنظمة تتعلق بالقيم المخزونة ونظم الدفع وعملياته والمقاصة والتسوية، وذلك من أجل توفير الأمان وأعلى مستويات للمستهلك وتحقيق الاستقرار المالي. واستناداً إلى ذلك فإننا سنحاول أن نبين في هذا المبحث أهم الالتزامات القانونية التي تترتب على موفر خدمات الدفع الرقمي وكذلك على مستخدمي العملات الرقمية الافتراضية ثم نبين أخيراً المخاطر من تداول هذا النوع من العملات وذلك في ثلاث مطالب وكالاتي:

المطلب الأول

الالتزامات القانونية المترتبة على موفر (مصدر) خدمات الدفع الرقمي

إن الجهة التي تصدر العملات الافتراضية، باعتبارها الحلقة الأقوى في هذا المجال، تترتب عليها العديد من المسؤوليات والالتزامات وهذا ما سنحاول توضيحه في هذا المطلب وكالاتي:

أولاً: الالتزام بتوفير نظام اليكتروني متكامل لإدارة التعامل بالعملات الافتراضية: من أهم الالتزامات التي تقع على موفر خدمات الدفع الإلكتروني توفير هذا النظام الإلكتروني بشكل متكامل في إدارة عمليات إصدار هذا النوع من العملات، وكذلك ما يتعلق بضمان سير العمل لهذا النظام بشكل يوفر الثقة والأمان وذلك من أجل الحفاظ عليه من الجرائم التي قد تلحق به²². ويشمل سير عمل هذا النظام جميع الأعمال الخاصة بهذه العملية الحديثة سواء أكانت إجراءات إدارية أو إجراءات افتراضية²³. فهذه الالتزامات تفرض على البنوك التجارية والمؤسسات المالية التي تعمل على تنظيم الدفع الرقمي على أن تكون هذه البنوك والمؤسسات مجازة ومرخصة من قبل الحكومة (البنك المركزي) لكي يحق لها القيام بهذه العمليات²⁴. أما بالنسبة لمصدر العملات الافتراضية فإن هذه العملات تخضع إلى نظام تقني تم تصميمه بحماية عالية إلا أن هذه الحماية قد تتعرض إلى الضعف بسبب التعديلات التي يمكن أن تجري عليها من قبل مصدريها أو الشركات والبورصات الرقمية المختصة بتداول هذا النوع من العملات²⁵.

أهم وسائل الدفع الإلكتروني في العراق هي بطاقات NEO، المحافظ الإلكترونية، الدفع عبر البريد، الدفع عبر Google Play.

(20) أزه نعمة، نظام الدفع الإلكتروني / سلبياته وإيجابياته وأثره على الواقع المعاشي في العراق، وشة عمل مقامة في جامعة النهرين – كلية اقتصاديات الأعمال / قسم اقتصاديات إدارة الاستثمار والموارد، شباط 2019 ص 1 - 2.

(21) في الإمارات تم إصدار الإطار الرقابي للقيم المخزونة ونظم الدفع الإلكتروني الصادر من مصرف الإمارات المركزي عام 2017.

(22) محمد عبد الرحيم، جرائم الانترنت والاحتمساب عليها، مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت الذي اقيم في كلية الشريعة والقانون في جامعة الامارات العربية المتحدة للفترة 1-3 أيار 2004، ص 875.

(23) تشمل الإجراءات الإدارية العقود القانونية للاشتراك في الخدمة، النسخ الأصلية لهذه الأنظمة التكنولوجية، الرسوم المفروضة على المشتركين، استقبال الشكاوى والاعتراضات والرد عليها أما الإجراءات الافتراضية فإنها تتمثل في آليات إصدار المحافظ والوحدات النقدية الافتراضية وعملية تخزينها واستردادها. يراجع في كل ذلك فاروق علي الحفناوي، قانون البرمجيات، دراسة معمقة في الأحكام القانونية لبرمجيات الكمبيوتر، ط 1، دار الكتاب الحديث، مصر، 2001، ص 215 وما بعدها.

(24) اثير صلاح إبراهيم إبراهيم، مرجع سابق، ص 95.

(25) اثير صلاح إبراهيم إبراهيم، مصدر سابق، ص 99.

ثانياً: الالتزام بالحفاظ على سرية البيانات الخاصة بالعملاء وما يقومون به من عمليات: وهذا الالتزام مفروض على من يتولى اصدار هذا النوع من العملات اذ عليهم الالتزام بالمحافظة على سرية المعلومات والبيانات التي يقدمها العملاء ، اذ ان التزامهم بذلك يوفر الأمن والثقة والطمأنينة للعملاء بأن بياناتهم الموجودة في الحاسب الآلي بأمان²⁶ ، وهذا الالتزام أما ان يستقى من العقود التي تبرم من أجل استخدام العملة الرقمية او من النصوص القانونية التي تتضمن التزاما للبنوك والمؤسسات المالية المحافظة على سرية المعلومات والبيانات الخاصة بالعملاء الذين يتعاملون معها الا اذا تم استحصال موافقة صاحب الشأن في ذلك²⁷. ان هذا الالتزام لا ينطبق على من يتولى عملية اصدار العملات الافتراضية، لأن السرية التامة في التداول في جميع عمليات الدفع تعتبر من أهم المميزات، اذ تنقل العملات الرقمية من محفظة الى اخرى دون الكشف عن هوية المتعاملين، الا ان هذه الميزة قد تقل في حال ما اذا طالبت الجهات الحكومية ببيانات ومعلومات من مصدري العملات الافتراضية عن العملاء وعن جميع عمليات الدفع²⁸.

ثالثاً: التزام الجهة المصدرة من تمكين العملاء بأغلاق آلية الدفع الالكتروني وابلاغهم عن الاعطال الفنية وحوادث السرقة والفقدان: اذا ما حدث خطأ من جانب العميل في تطبيق آلية الدفع الالكتروني او ان يكون قد أدخل الارقام السرية خطأ او حدث خطأ في أوامر تحويل ونقل وحدات النقود الرقمية او انه تعرض الى العث او التحايل تلتزم الجهة المصدرة بأبلاغه بتوقيف العمل بهذه الآلية ، من خلال تزويده بكل اليات الإبلاغ والاحطار في حال تعرض الاجهزة للسرقة او الضياع²⁹، الا ان هذه الحماية التي يتمتع بها المستخدمون حماية ضعيفة ذلك لأنه المبالغ سوف تتحول من محفظة الدافع الى محفظة المدفوع له وهذا يجعل مصدر العملة الافتراضية لا يعرف هوية هؤلاء الاشخاص وكذلك بالنسبة للعملات التي تم سرقتها³⁰. وهنا يمكن ان نتساءل هل يمكن ان توجه تهمة للجاني بسرقة العملات الافتراضية من المجنى عليه من خلال توافر الركن المادي والمعنوي وكذلك توفر شروط محل السرقة التي تتمثل في ان يكون محل السرقة مالا وذو طبيعة مادية ومنقولاً ومملوكاً للغير. يمكن الاجابة على هذا التساؤل بالقول ان شروط محل السرقة لا يمكن ان تتوافر في العملات الرقمية بسبب طبيعتها المادية اضافة الى عدم معرفة من يمتلك هذه العملات اذ انها ستنتقل من محفظة الى اخرى دون معرفة من الذي قام بالتحويل ومن استلم هذه العملات³¹.

(26) عبد الله ناصر عبيد الزعابي ، التنظيم القانوني للعملات الرقمية المستحدثة في التشريع الاماراتي والمقارن (دراسة تحليلية مقارنة) رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الشارقة ، 2018، ص 117 .

(27) عبد الفتاح بيومي حجازي ، حماية المستهلك عبر شبكة الانترنت ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، 2006 ، ص 52.

(28) وليد عبد الرحيم جاب الله ، العملات الرقمية وتحديات الامن والاقتصاد القومي بحث منشور في مجلة السياسة الدولية، مصر منشورة على الموقع الالكتروني www.siyassa.org.eg تاريخ الزيارة 2023/3/23.

(29) عبد الفتاح بيومي حجازي ، المرجع السابق ، ص 54 .

(30) حفيظة لصنوني، رحمة بلهادف، نادية غوال، العملات الافتراضية : مخاطرها ومدى قانونيتها ، بحث منشور في مجلة اقتصاد المال والاعمال المجلد 4 ، العدد 3 ، ايلول ، 2020 ، الجزائر ، ص 345 .

(31) شهدت دبي اول عملية سرقة لعملة البتكوين ، حيث تلقت دبي بلاغا بسرقة 25 عملة البتكوين ونظرت جنابات دبي اول قضية في هذا المجال ، الا ان النيابة العامة حركت الدعوى الجزائية بتهمة الخطف وليس جريمة السرقة ، يراجع في ذلك الموقع <https://www.albayan.ae/across-the-uae/accident/2018-11-26-1.3419218>

تاريخ الزيارة 2023/3/20

المطلب الثاني

الالتزامات القانونية المترتبة على مستخدمي العملات الافتراضية

ان الالتزامات القانونية لا تترتب على مصدر العملة الافتراضية فقط وإنما هناك التزامات تفرض على مستخدمي هذه العملات، ومن أهم هذه الالتزامات هي الآتي:

أولاً: التزام المستخدم بسداد كامل قيمة العملات الافتراضية التي يحصل عليها من المصدر: اذ يلتزم المستخدم في هذه الحالة ان يعمل على سداد الجهة التي تصدر هذه العملة الافتراضية بقدرة قيمة العملة التي حصل منها عليها، وقيمة هذه الوحدات تحدد حصراً من قبل الجهة المصدرة لها وذلك من خلال اسعار بورصات العملات الافتراضية وغالباً ما يتم تداول الدولار³². فعندما يقوم المستخدم بشراء هذه العملة من المصدر يتم انشاء عنوان خاص بالمستخدم او رقم خاص بالمحفظة الالكترونية التي تخزن فيها هذه العملات الافتراضية، واذا ما تم انشاء هذا العنوان فإنه الوسيلة الوحيدة للمستخدم تسمح له بتداول العملات الافتراضية عبر الانترنت³³. لكن في بعض الاحيان قد تثار اشكالية تتمثل مدى التزام مصدر العملات الافتراضية من تمكين المستخدم من تداول هذه العملات بعد ان اوفى المستخدم بجميع التزاماته تجاه مصدر العملة، فقد يحدث ان يتعامل المستخدم مع شركات وهمية تروج لبيع وشراء العملات الافتراضية، ففي هذه الحالة سيفقد المستخدم أبسط حقوقه في التقاضي أمام المحاكم المختصة اذا ما أخل أحد أطراف العقد بالتزاماته³⁴. ولكي يتم رفع الدعوى أمام المحاكم الابتدائية يجب ان يقوم المدعي او من يقوم مقامه بتقديم عريضة الدعوى التي تتضمن مجموعة من البيانات، اذ نصت المادة 16 من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 المعدل على ان " يجب ان تشتمل الورقة المراد تبليغها على البيانات الآتية:-

1. رقم الدعوى وبيان الساعة واليوم والشهر والسنة التي حصل فيها التبليغ.
2. اسم طالب التبليغ ولقبه وشهرته ومهنته او وظيفته وموطنه فإن لم يكن موطنه معلوماً فأخر موطن كان له.
3. بيان المحل الذي يختاره الطالب لغرض التبليغ.
4. اسم المطلوب تبليغه ومهنته او وظيفته وموطنه (محل اقامته) فإن لم يكن موطنه معلوماً فأخر موطن كان له.
5. اسم القائم بالتبليغ وتوقيعه.
6. اسم من سلمت اليه صورة الورقة وصفته وتوقيعه على الاصل ا واثبات امتناعه وسببه ان وجد.
7. المحكمة التي يجب الحضور اليها واليوم والساعة الواجب الحضور فيهما " ³⁵.

(32) جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية في قانون التجارة الجديد وتشريعات البلاد العربية، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 999.

(33) بلال عبد المطلب بدوي، البنوك الالكترونية، ماهيتها، معاملاتها، المشاكل التي تثيرها، بلا دار نشر، القاهرة، 2003، ص 44

(34) اثير صلاح ابراهيم ابراهيم، مرجع سابق، ص 53.

(35) نصت المادة 7 من قانون الاجراءات المدنية الاماراتي رقم 11 لسنة 1992 على ان " يجب ان تشتمل ورقة الاعلان على البيانات الآتية:

1. تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التي حصل فيها الاعلان.

واستنادا الى النص المتقدم يتضح ان هذا التبليغ او الاعلان لا يمكن ان يقدم الا اذا كان المدعى عليه معروف الهوية، وبما ان مصدر العملة غير معروف فإنه لا يمكن للقضاء ان ينظر في دعوى أحد اطرافها مجهول الهوية، ومن شروط النظر في الدعوى ان يكون الطرفان معلومي الهوية.

ثانيا: التزام المستخدم بأستخدام نظام التعامل بالعملات الافتراضية استخدام سليم: من أهم شروط ابرام العقد بين المستخدم وجهة الاصدار ان يتم استخدام العملات الرقمية استخدام سليم وحسب التعليمات التي تضعها جهة الاصدار، وهذا الاستخدام يرتبط بمدى انتفاع العميل من هذا النظام³⁶. ان مجرد توقيع المستخدم على استلام الكتيب الخاص بنظام الدفع الالكتروني يعتبر التزاما منه بما جاء فيه فلا يجوز له ان يجري اي تغييرات تمس عمل الادوات سواء أكان هذا التغيير بحسن نية ام بسوء نية³⁷. كذلك يجب على المستخدم ان يلتزم بالتعامل مع التجار الذين يتم تحديدهم من قبل جهة الاصدار حصرا، وازضافة الى هذه التعليمات قد يتضمن الكتيب تعليمات اخرى يجب على المستخدم الالتزام بها وأي مخالفة لهذه التعليمات يعد من الاستعمال غير المشروع لأدوات الدفع الافتراضية³⁸. من كل ما تقدم يمكن القول ان هذا الالتزام له أهمية كبيرة بالنسبة لمصدر العملة من جهة ومستخدمها من جهة اخرى فهي تعمل على المحافظة على نظام الدفع الالكتروني وأي عبث بهذا النظام سوف يعتبر عملا غير مشروع من قبل المستخدم وهذا قد يعرضه الى العقوبات المحددة بموجب القوانين.

ثالثا: التزام المستخدم بالمحافظة على العنوان البريدي الخاص بالعملات الافتراضية ويتمثل هذا الالتزام بقيام المستخدم بالمحافظة على الادوات التي تمنحه اياها جهة اصدار العملات الرقمية ومن أهمها المحافظة على المحفظة النقدية الرقمية (البطاقة الذكية الالكترونية، ذاكرة اليكترونية خارجية، الحافظة الافتراضية الخاصة)، ففي كل الاحول يجب على المستخدم ان لا يستعمل هذه الادوات بما يضر بها من خلال استخدامها في المواقع المشبوهة او غير الموثوق بها³⁹. اضافة الى كل ذلك يجب على المستخدم ان يحافظ على العنوان السري الذي اصدرته جهة الاصدار له، والذي من خلاله يستطيع المستخدم التحكم بأدوات التعامل الرقمي، فمن خلال هذا العنوان السري يستطيع المستخدم الدخول الى البرامج الخاصة بهذا النوع من العملات، واذا ما تم فقدته من قبل المستخدم يجب عليه ان يبلغ الجهة المصدرة حتى لا يتحمل المسؤولية عن أي اجراء قد يقع بالنسبة لهذه

2. اسم الطالب ولقبه ومهنته او وظيفته وموطنه ومحل عمله واسم من يمثلته ولقبه ومهنته او وظيفته وموطنه ومحل عمله وان كان يعمل لغيره.

3. اسم المعلن اليه ولقبه ومهنته او وظيفته وموطنه فإن لم يكن موطنه معلوما وقت الاعلان فأخر موطن كان له ومحل عمله.

4. اسم القائم بالاعلان ووظيفته والجهة التابع لها وتوقيعه على الاصل والصورة.

5. موضوع الاعلان.

6. اسم من سلم اليه الاعلان ولقبه وتوقيعه او خاتمه او بصمة ابهامه على الاصل بالتسليم او اثبات امتناعه وسببه".
(36) محمد سامي الشوا، الجرائم المعلوماتية للتعدي على الذمة المالية للغير، بحث منشور في المؤتمر الخاص بالاعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون في جامعة الامارات العربية المتحدة، مرجع سابق، ص 1082.

(37) طارق محمد حمزة، النقود الالكترونية كأحدى وسائل الدفع، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2011، ص 353.

(38) بلال عبد المطلب بدوي، مرجع سابق، ص 95.

(39) غنام محمد غنام، عدم ملائمة القواعد التقليدية في قانون العقوبات لمكافحة جرائم الكمبيوتر، بحث منشور في مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت، مرجع سابق، ص 2004.

الادوات⁴⁰. ان فقدان المستخدم للعنوان السري للمحفظة الالكترونية يثير اشكالية كبيرة في هذا المجال، حيث لا يمكن التواصل مع مصدر العملات من أجل استرجاع المحفظة الخاصة به، وذلك لأن من الصعوبة الكشف عن هوية المستخدمين عند اجراء عملية الدفع بالعملات الافتراضية، كذلك تظهر لنا اشكالية اخرى تتمثل في انه عند وفاة المستخدم لا يمكن لورثته ان يصلوا الى العملات الافتراضية التي يملكها لأنه هو الوحيد الذي يمتلك العنوان السري ولا يمكن لمصدر العملة معرفة هذا المستخدم⁴¹. من كل ما تقدم يتضح ان مستخدم العملات الافتراضية يجب عليه المحافظة على البريد السري المتعلق بالتعامل بأدوات الدفع الافتراضي والا فإنه سيتعرض الى الكثير من الاشكاليات هو في غنى عنها.

رابعاً: التزام المستخدم بالابلاغ عن سرقة او فقدان ادوات التعامل بالعملات الافتراضية: وهذا الالتزام يعتبر من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق المستخدم، اذ يجب عليه ان يقوم بإخطار جهة اصدار العملات النقدية بسرقة العنوان الاليكتروني او ادوات التعامل بها⁴². اذ ان بسرقتها او فقدانها يبدأ الجاني بأبتزاز المجنى عليه وتهديده بالقتل في حال اذا لم يفصح عما يمتلكه من عملات افتراضية. وفي هذه الحالة لا تستطيع السلطات المختصة من تحريك الدعوى الجزائية ضد الجاني لأن هوية من حولت اليه العملات الافتراضية من المجنى عليه مجهول الهوية⁴³. من كل ما تقدم يتضح ان مستخدم العملات الافتراضية والمتعامل بها تترتب عليه عدد من الالتزامات يجب ان يعمل على الالتزام بها لكي يستطيع المحافظة على عملية الدفع واستخدام ادوات الدفع الرقمية وحتى يكون في مأمن من المشاكل التي قد تحدث فيما اذا أخل بهذه الالتزامات.

المطلب الثالث

المخاطر القانونية المترتبة على تداول العملات الافتراضية

ان كل تطور يحدث في المجتمع سواء من الناحية التقنية او التكنولوجية لابد ان يكون له ايجابيات وسلبيات وان يتعرض هذا التطور الى المخاطر ومن ضمنها العملات الافتراضية ايضا رغم حداثة في الاستخدام الا ان هناك مخاطر قانونية عديدة تحيط بها كان يتم خرق القوانين والانظمة والوائح الخاصة بها او عدم التكيف مع المتطلبات الخاصة بهذه العملات. أما من حيث أهم المخاطر التي تترتب على تداول هذه العملات الافتراضية فإنها تتمثل في الآتي:

1. لا يمكن معالجة المنازعات التي تحدث والمتعلقة بالعملات الافتراضية، لكون هذا النوع من العملات لا يصدر من الجهة الرسمية في الدولة وهي البنك المركزي لتلك الدولة، وانما تصدر من جهات غير رسمية، اضافة الى انه لا توجد جهة قضائية يمكن ان تتبنى موضوع البت في المنازعات التي تحدث في هذا المجال⁴⁴.

(40) عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 501.

(41) المرجع نفسه، ص 503.

(42) احمد السيد لبيب ابراهيم، الدفع بالنقود الاليكترونية، الماهية والتنظيم القانوني، دراسة تحليلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2009، ص 262.

(43) المرجع نفسه، ص 263.

(44) خالد ممدوح ابراهيم، ابرام العقد الاليكتروني، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2006، ص 205.

2. من الصعوبة معرفة هوية المتعاملين بهذه العملات⁴⁵.
3. ان استخدام هذه العملات من قبل التجار يجعلهم يتهربون من الضرائب التي تفرضها عليهم دولهم، اذ يكون من الصعب على هذه الدول تتبع هذه العملات ومعرفة هوية المتعاملين بها⁴⁶.
4. ان هذه العملات الافتراضية من الممكن ان تستخدم لتمويل الارهاب والعمليات الارهابية من خلال التستر بغطاء هذه العملات الافتراضية⁴⁷.
5. ان هذه العملات قد تستخدم أيضا لأتمام صفقات المخدرات، لأن هذه العملات فيها من السهولة في نقل الاموال دون علم لجهات الرسمية للدولة⁴⁸.
6. كذلك من الممكن ان تستخدم هذه العملات في غسيل الاموال المعاقب عليها جنائيا⁴⁹.
7. ان رواج واستخدام هذا النوع من العملات قد يؤدي الى عدم الاستقرار النقدي لعدم قدرة السلطة المركزية للدولة في التحكم بها⁵⁰.

من كل ما تقدم يمكن القول ان العملات الافتراضية رغم انها تعمل على تسهيل وتسيير الكثير من الاعمال سواء في المجتمع المحلي أو الدولي وتؤدي الى زيادة التجارة الالكترونية، الا انها في الوقت نفسه تحفها الكثير من المخاطر التي يجب على مستخدم هذه التقنية ان يتحذر منها لأن الوقوع في سلبات هذه العملات سوف تجعل المستخدم يخسر كل ما يملكه اضافة الى انه لا يستطيع اللجوء الى القضاء لكون من قام بعملية السرقة في هذه الحالة مجهول الهوية.

الخاتمة

بعد الانتهاء من كتابة بحثنا عن الطبيعة القانونية للعملات الافتراضية توصلنا الى عدد من الاستنتاجات والاقتراحات وهي كالآتي:

اولا : الاستنتاجات

1. ان العملات الافتراضية عملات غير قانونية لكونها لم تصدر من الجهة التي حددتها قوانين الدول ومنحتها الحق السيادي في اصدار العملة وهي البنك المركزي لتلك الدول، وإنما الجهة التي تعمل على اصدارها هي جهات غير مرخصة قانونا وبذلك تكون تلك الجهات قد خالفت القوانين الخاصة بذلك.
2. لم يتفق الفقهاء على وضع تعريف مانع جامع لهذه العملات والسبب في ذلك يعود الى حداثة ظهورها اضافة الى عدم وجود تنظيم قانوني يحكمها.

(45) منير ماهر أحمد، احمد سفيان عبد الله، سهيل بن شريف، التوجيه الشرعي للتعاملات بالعملات الافتراضية، البتكوين انموذجا، مجلة بيت المشورة، قطر، العدد 8، نيسان، 2018، ص 245.

(46) حسين شحاتة الحسين، العملات المصرفية، بلا ناشر، 2007، ص 172.

(47) منصور علي منصور شطا، المرجع السابق، ص 1811.

(48) محمد ديب، تعاملات العملة الافتراضية (دراسة قانونية) المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 10، كانون الثاني، 2018، ص 480.

(49) عبد الباسط وفا، سوق النقود الالكترونية (الفرص، المخاطر، الآفاق)، بلا دار نشر، مصر، 2003، ص 105.

(50) عائشة بوثلجة، عايد نصيرة، العملات الافتراضية، تداولها ومخاطرها، بحث منشور في مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، المجلد 6، العدد 1، الجزائر، 2022، ص 120.

3. وجود خلط بين العامة بين النقود الرقمية والافتراضية، فكل النقود الرقمية هي افتراضية لكن ليس كل النقود الافتراضية هي نقدية. فالنقود الافتراضية تتميز بمحدودية التعامل بها بعكس النقود الرقمية التي يتم تداولها في جميع التعاملات.
4. ان العملات الافتراضية ليس لها قيمة مالية وانما تستمد قيمتها من خلال حل مسائل رياضية وكذلك المضاربة التي تتم من قبل المستخدمين، وهذا يدفع المستخدمين التعامل بها للاستفادة من ارتفاع وانخفاض قيمتها بناء على العرض والطلب عليها.
5. ان التعامل بالعملات الافتراضية ترتب التزامات قانونية على طرفي العلاقة (المصدر لهذه العملات والمستخدم) فإذا ما أخل احد من هذه الاطراف في التزاماته فإن الطرف الآخر لا يستطيع ان يثبت مسؤولية الطرف الآخر في التصيير لصعوبة كشف هوية الاطراف. اضافة الى ذلك عدم مقدرة المستخدم من اللجوء الى القضاء والزام مصدر العملات بتنفيذ الالتزامات المترتبة على عاتقه.

ثانيا : الاقتراحات

1. ضرورة قيام الدول التي ينتشر فيها استخدام هذه العملات الافتراضية بالتوعية حول مخاطر استخدامها والتداول بهامن خلال عقد ورش عمل توعوية بالتعاون مع الجهات الحكومية.
2. حظر التداول بهذا النوع من العملات لحين ايجاد إطار قانوني لها او اعداد دراسة تفصيلية من أجل الوقوف على الآثار السلبية التي تخلفها هذه العملات على الاقتصاد الوطني والعملة الوطنية.
3. تشديد الرقابة على الاموال المحولة من الخارج للتأكد بعدم ارتباطها بالعملات الرقمية من خلال قيام الجهات المختصة بالتحقيق مع مالك الحساب المصرفي، وهذا بدوره سوف يؤدي الى تقليل التداول بها خوفا من الملاحقة القانونية.
4. سن تشريع يحظر تداول العملات الرقمية الافتراضية غير القانونية وتشديد العقوبات في حال مخالفة القوانين الخاصة بهذا الشأن.

المصادر

اولا : الكتب القانونية

1. احمد بو خريص، العملة الافتراضية، خصائصها، مخاطر التعامل بها المركز الديمقراطي العربي، مصر، 2018.
2. احمد السيد لبيب ابراهيم، الدفع بالنقود الاليكترونية، الماهية والتنظيم القانوني، دراسة تحليلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2009 .
3. اثير صلاح ابراهيم ابراهيم، التنظيم القانوني للعملات الرقمية، جامعة الشرق الاوسط، الاردن، 2021.
4. ايسر عصام داود سليمان التنظيم القانوني للنقود الاليكترونية، دار الكتب القانونية، بيروت، 2017.
5. بلال عبد المطلب بدوي، البنوك الاليكترونية ماهياتها ومعاملاتها، المشاكل التي تثيرها، بلا دار نشر، القاهرة، 2003.



6. جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية في قانون التجارة الجديد وتشريعات البلاد العربية، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
7. حسين شحاتة الحسين، العملات المصرفية، بلا دار نشر، 2007.
8. خالد ممدوح ابراهيم، ابرام العقد الالكتروني، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2006.
9. عبد الباسط وفا، سوق النقود الالكترونية (الفرص والمخاطر، الآفاق)، بلا دار نشر، مصر، 2003.
10. عبد الفتاح بيومي حجازي، حماية المستهلك عبر شبكة الانترنت، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006.
11. فاروق علي الحفناوي، قانون البرمجيات، دراسة معمقة في الاحكام القانونية لبرمجيات الكمبيوتر، ط1، دار الكتب الحديث، مصر، 2001.
12. محمد زكي الشافعي، مقدمة في النقود والبنوك، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.

ثانيا: البحوث العلمية

1. احمد عبد الصبور الدجاوي، تعاملات العملة الافتراضية، دراسة قانونية، بحث منشور في المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، عدد 10، كانون الثاني، 2018.
2. حفيفة لصنوني، رحمة بلهادف، نادية غوال، العملات الافتراضية، مخاطرها ومدى قانونيتها، بحث منشور في مجلة اقتصاد المال والاعمال، الجزائر، مجلد 4، العدد 3، ايلول، 2020.
3. عائشة بو ثلجة، عايد نصيرة، العملات الافتراضية، تداولها ومخاطرها، بحث منشور في مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، المجلد 6، العدد 1، الجزائر، 2022.
4. محمد ديب، عاملات العملة الافتراضية، دراسة قانونية، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 10، كانون الثاني، 2018.
5. منصور علي منصور شطا، العملات الافتراضية المشفرة وأثرها على مستقبل المعاملات (الواقع وآفاق المستقبل)، مجلة المعهد العالي للحاسبات، عدد 37، ج 1، مصر، 2022.
6. منير ماهر أحمد، أحمد سفيان عبد الله، سهيل بن شريف، التوجه الشرعي للتعاملات بالعملات الافتراضية (البتكوين انموذجا)، مجلة بيت المشورة، قطر، العدد 8، نيسان، 2018.

ثالثا: البحوث المنشورة في المؤتمرات الدولية:

1. عبد الله بن راضي الشمري، التأصيل الفقهي للعملات الافتراضية، بحث منشور في المؤتمر الخامس عشر لكلية الشريعة والقانون في جامعة الشارقة، 2019.
2. غسان محمد الشيخ، التأصيل الفقهي للعملات الرقمية (البتكوين أنموذجا)، بحث منشور في المؤتمر الخامس عشر لكلية الشريعة والقانون في جامعة الشارقة، 2019.
3. غنام محمد غنام، عدم ملائمة القواعد التقليدية في قانون العقوبات لمكافحة جرائم الكمبيوتر، بحث منشور في مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت، 2004.

4. محمد سامي الشوّا، الجرائم المعلوماتية للتعدي على الذمة المالية للغير، منشور في مؤتمر الاعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الامارات، 2019.
5. محمد عبد الرحيم، جرائم الانترنت والاحتساب عليها، مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت الذي اقيم في كلية الشريعة والقانون، جامعة الامارات، 2004 .
6. مراد بن صغير، الاطار القانوني لتداول العملات الرقمية ، بحث منشور في المؤتمر الدولي الخامس عشر ، 2019 .

رابعاً : الرسائل والاطاريح الجامعية :

1. احمد هشام قاسم النجار، العملات الافتراضية المشفرة، دراسة اقتصادية، شرعية، محاسبية، رسالة مقدمة الى جامعة آل البيت، الاردن، 2019.
2. عبد الله ناصر عبيد الزعابي، التنظيم القانوني للعملات الرقمية المستحدثة في التشريع الاماراتي والمقارن (دراسة تحليلية مقارنة) ، مقدمة الى جامعة الشارقة ، 2018 .

خامساً: ورشات العمل

1. أزهر نعمة، نظام الدفع الالكتروني، سلبياته وايجابياته وأثره على الواقع المعاشي في العراق، ورشة عمل مقدمة الى جامعة النهرين، كلية اقتصاديات الاعمال، قسم اقتصاديات ادارة الاستثمار والموارد، شباط 2019.

سادساً: القوانين

1. قانون البنك المركزي العراقي رقم 64 لسنة 1976
2. قانون البنك المركزي المصري رقم 194 لسنة 2020.
3. القانون الاماراتي الاتحادي رقم 10 لسنة 1980
4. قانون لاجراءات المدنية الاماراتي رقم 11 لسنة 1992
5. قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969.

سابعاً: مواقع شبكة الانترنت

1. وليد عبد الرحيم جاب الله ، العملات الرقمية وتحديات الامن والاقتصاد القومي ، بحث منشور في مجلة السياسة الدولية ، مصر ، على الموقع ، www.siyassa.org.eg
2. <https://www.albayan.ae/across-the-uae/accident/2018-11-26-1.3419218>